الأمم المتحدة

A/60/7/Add.35

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إقامة نظام معزّز وموحّد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول

التقرير السادس والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المؤقت للأمين العام، في صيغته الأولية، المعنون ''إقامة نظام معزّز وموحّد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول'' (A/60/695).

٢ - وكانت الجمعية العامة قد قررت بموجب قرارها ٢٧٦/٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة النظر في مقترح الأمين العام بشأن النظام العالمي لمراقبة الدخول، في انتظار تلقي تقرير مفصّل من الأمين العام. ولاحظت اللجنة الاستشارية لاحقا أن الأمين العام كان يعتزم تناول طلب الجمعية العامة بالتفصيل في تقرير مرحلي شامل يقدم إلى دورتها الستين، وأنه في غضون ذلك، كانت إدارة شؤون السلامة والأمن تعتزم إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأمن المتصلة بمراقبة الدخول، ووضع نهج استراتيجي شامل، وإنشاء فريق لمشروع مراقبة الدخول، ووضع استراتيجية للتنفيذ (A/59/785، الفقرة ٣). وكما ورد في الوثيقة A/60/695، يقترح الأمين العام الآن التنفيذ على مرحلتين، مع تقديم تقرير ثان إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإطار الزمني المتوقع للمشروع لم يتغير، أي أن الستة أشهر الأولى من مرحلة التنفيذ الوارد ذكرها في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/60/695 ستتداخل

090306 090306 06-26251 (A)

مع مرحلة التخطيط والتصميم الأولي، التي يظل إطارها الزمني بدون تغيير ضمن مدة تتراوح بين ستة وتسعة أشهر.

	المدة المتوقعة للمشروع (A/59/776، الفقرة ٣، و A/59/785، الفقرة ٥، و A/60/695، الفقرة ٢٦)
التخطيط والتصميم الأوّلي للمشروع	من ٦ إلى ٩ أشهر
مرحلة التنفيذ	من ١٨ إلى ٢٤ شهرا
المدة الإجمالية للمشروع	من ٢٤ إلى ٣٣ شهرا

٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام قدّم معلومات عن مشاريع فردية في مختلف مراكز العمل في تقريره عن حالة العمل فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية الرامية إلى تعزيز أمن مباني الأمم المتحدة وسلامتها (A/60/572/Add.2). واللجنة على ثقة في أن المشاريع الباقية الموافق عليها ستنفّذ بسرعة وأن الدروس المستفادة في مراكز العمل الأخرى فيما يتعلق بالنظام الموحد لمراقبة الدخول ستولى الاعتبار التام.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/60/695، فإن مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، كما عُرِّف في الوثيقة A/59/365/Add.1 و Corr.1، يستلزم ''تقاسم المعلومات والنظم داخل جميع مراكز العمل وفيما بينها''. غير أن الأمين العام يشير الآن إلى أن تحديد آثار وصل نظم الأمم المتحدة الأمنية المتكاملة المحلية بشبكة عالمية يتطلب إجراء مزيد من التحليل.

٦ - وتلقّت اللجنة تأكيدا بأن أي عمل يُنجز أو يكون قيد الإنجاز فيما يتعلق بالنظام الموحد لمراقبة الدخول لن يكون قد فات أوانه عند بدء تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، أيا كان الخيار (الخيارات) النهائية للجمعية العامة في هذا الصدد؛ وتتوقع اللجنة أن يُقدّم تفسير كامل في التقرير القادم (انظر الفقرة ٨ أدناه).

٧ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على نهج المرحلتين الذي يقترحه الأمين العام؛ وهي تعتزم تناول الموضوع من جديد وتقديم توصيات شاملة فيما يتعلق بمراقبة الدخول عندما ستعرض تقريرها بشأن المقترحات المتعلقة بالمشروع التي سيقدمها الأمين العام للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام يعتزم تلبية الاحتياجات المقدّرة للمرحلة الأولى والتي تبلغ ٠٠٠ ٦٨٣ ٢٣ دولار عن طريق إعادة ترتيب ''مؤقتة'' لأولويات المشاريع الموافق عليها لفترة السنتين

الحالية في إطار الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفي ميزانيتي المحكمتين الدوليتين. وتشير اللجنة إلى أن على الأمين العام أن يطلب بشكل منفصل الموارد التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ مشاريع تأخرت أو أُرجئت، وأن يخضع ذلك للاستعراض العادي ولعملية الموافقة من الجمعية العامة.

٨ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن الخطة المفصلة والاحتياجات المقدرة من الموارد (بما في ذلك عنصر التمويل البديل المتعلق بالتدابير التي ستنفذ في عام ٢٠٠٦ في سياق المرحلة الأولى) ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وبعد الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن أية مقترحات ترد في الخطة المفصلة ستنفذ، إذا ما وافقت عليها الجمعية العامة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتتوقع اللجنة أن تُقدَّم الخطة المفصلة في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رهنا بالقرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق باستراتيجية التجديد في إطار الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.